الأمم المتحدة

A/HRC/27/L.18

الجمعية العامة

Distr.: Limited
22 September 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

أستراليا*، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، البحرين*، البرازيل، البرتغال*، البوسنة والهرسك*، بيرو، تايلند*، تركيا*، تيمور – ليشتي*، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا*، الدانمرك*، سري لانكا*، سنغافورة*، السويد*، فرنسا، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر*، كرواتيا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لبنان*، ماليزيا*، المغرب، موريشيوس*، النرويج*، النمسا، هندوراس*، هنغاريا*، اليمن*، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٧
تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، لا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يؤكد من جديد ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-16796 230914 230914

1416796

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال، وهو ما ينبغي أن يقوم على مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرات الدول على منع انتهاكات حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يذكّر بولايته المتمثلة في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن تُقدَّم بالتشاور مع الدول المعنية وبرضاها، وبالأحكام الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، التي تهدف إلى تمكين المجلس من إنجاز هذه الولاية،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وإذ يذكّر بأحكام إعلان الحق في التنمية التي تنص على أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية ويحق له المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن في ظلها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، تكتسي أهمية قصوى لكل السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر والنهوض بتنمية تكون شاملة للجميع وعادلة ومحورها الشعب ومستدامة، وعلى أن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها جزء لا يتجزأ من العمل بفعالية صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يرحب بالأهداف المقترحة للقضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة والشاملة للجميع والعادلة في الوثيقة الختامية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يشدد على ضرورة مراعاة هذه الأهداف المقترحة والاعتبارات في صوغ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

١- *يؤكد من جديد* أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشدد على ضرورة التشجيع على اتباع نهج تعاوني وبنَّاء في التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتحسين دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز أنشطة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، لا سيما من خلال المناقشات التي تجري في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال؛

٢- *يؤكد من جديد أيضاً* أنه يجب على كل بلد أن ينهض بالمسؤولية الرئيسية عن تنميته وأنه ليس من المغالاة التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الوطنية في

تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ويسلم بضرورة استكمال الجهود الوطنية الفعالة المعززة ببرامج وتدابير وسياسات دولية ملموسة وفعالة وداعمة تشمل التعاون التقني وترمي إلى توسيع فرص التنمية وتعزيز بناء القدرات المؤسسية والتقنية للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام تولي السلطات الوطنية زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٢٤/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛

٣- *يشجع* على مراعاة العناصر التالية لدى وضع السياسات والاستراتيجيات الوطنية المذكورة أعلاه مع إيلاء الاعتبار الواجب للسياق الوطني:

(أ) ضمان اتساق هذه السياسات والاستراتيجيات مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وضمان تنفيذها دون تمييز وبطريقة تشاركية وشفافة تتيح المساءلة؛

(ب) تلبية احتياجات أفقر الفئات، وتلك التي تعاني الحرمان والتهميش والإقصاء الاجتماعي والضعف، وزيادة تمكين هذه الفئات وإعمال حقوقها، ومراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

(ج) العمل بنشاط مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة وتعزيز مشاركتها الحرة والمستنيرة والهادفة، خصوصاً في صنع القرارات المتعلقة بالسياسات العامة التي تؤثر على حياتها؛

(د) ضمان الشفافية والمساءلة عن طريق توفير معلومات كافية يسهل الوصول إليها، بما في ذلك معلومات عن حقوق جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

٤- *يؤكد* ضرورة أن يكون التعاون التقني عملية شاملة تشرك وتضم، في كل مراحلها، جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛

٥- *يرحب* بحلقة النقاش التي عُقدت في إطار البند ١٠ من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، خلال دورته السادسة والعشرين، بعنوان "التعاون التقني وبناء القدرات في النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق الأطر القانونية والمؤسسية، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص"، والتي أكدت ضرورة ضمان تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في المجتمع والاستفادة منه، على قدم المساواة مع الآخرين، من خلال جملة أمور من بينها تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاة هذه الحقوق في السياسات الإنمائية؛

٦- *يدعو* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى مواصلة التعاون التقني مع الدول، بناء على طلبها، في تنفيذ التزاماتها

في مجال حقوق الإنسان والتوصيات التي قبلتها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، لكفالة وتعزيز الإعمال التام لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٧- *يرحب* بالجهود التي تبذلها المفوضية السامية لتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات للدول، ويشدد على أن يكون تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول المعنية وبرضاها؛

٨- *يرحب أيضاً* بتقرير مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين[(١)]، ويشجع المفوضية السامية على تنفيذ توصيات مجلس الأمناء تنفيذاً تاماً لضمان فعالية التعاون التقني، مع تشجيع الدول، في الوقت نفسه، على زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة المعنية لدعم أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، لا سيما صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات للمشاركة في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ آلية الاستعراض الدوري الشامل؛

٩- *يقرر*، وفقاً للفقرتين ٣ و٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يكون موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية المزمع عقدها في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال خلال الدورة الثامنة والعشرين للمجلس "التعاون التقني لدعم التنمية الشاملة والتشاركية على الصعيد الوطني"؛

١٠- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن المساعدة التقنية التي تقدمها مفوضيته لدعم التنمية الشاملة والتشاركية على الصعيد الوطني، على أن يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين، كي يكون أساساً لحلقة النقاش المواضيعية، وأن يتولى الاتصال بالدول وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والإجراءات الخاصة المعنية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش المواضيعية.

---

(١) A/HRC/26/51.